المقاصد وفقه الملازمة دراسة نظرية تطبيقية

The purposes and the fikh of accompaniment a theoretical and practical study

بوشامة غالي [1]، حمزة عيدية [2*]
[1] كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران1، الجزائر،
sadjedoran2011@gmail.com
[2] كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران1، الجزائر،
Hamza_elaidia@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/07/11 تاريخ القبول: 2022/12/25 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص:

خوض غمار الإبحار في طريقة السلف في رجوعهم إلى فهم مقاصد الشريعة الإسلامية حديث ذو شجون، ولكني ركبته لما رمت فيه من أن يكون مسلكا فاضلا في الكشف عن المراد، حيث أفضل الوسائل إلى جلب أفضل الغايات أفضلها ، فوقت كلا الإمامين الشاطبي وابن عاشور مسالكا والإمام الأخضري مقامات، فانتخبت منها فقه الملازمة (مقام المعاشرة) حيث الحقيقية والحكمية، بعد أن أشار إليه الطاهر ابن عاشور في مواطن حديثه عن المسالك الكاشفة عن مقاصد الشريعة الإسلامية، فهو انتقال من مذهب الصحابي باعتبار أصول الفقه الي فقه الملازمة باعتبار علم المقاصد، وهذا بعد إخضاعه الي ميزان الترقية ليكون مسلكا منتجا للأحكام القطعية كما تشوف إليه الشارع الحكيم.

كلمات مفتاحية: المقاصد، الفقه، الملازمة.

Abstract:

It is an interesting thing to debate the procedure that our predecessors have followed inorder to understand the purposes of the Islamic Law. However, i installed it because i have noticed that it can be a good way to reveal the aim. This leads us to search for the best means to achieve the best aims. Thus , both of imams El Chatibi and Ibn Aachour have set ways , and also imam El Akhdari has set standings among which I have selected “the fikh of accompaniment”(accompaniment standing), where the factuality and

* المؤلف المرسل: بوشامة غالي ، الإيميل: auth sadjedoran2011@gmail.com

accompaniment of Islamic law occur. This has been claimed by imam Ibn Aachour in his speech about the ways that reveal the purposes of the Islamic law (shariaa). Indeed , it is a kind of transaction from the doctrine of the companion (principles of fikh) to the jurisprudence of accompaniment (science of puposes). This transaction came after a subjugation to the upgrading scale in order to make it (jurisprudence of accompaniment) a source of determinate provisions, according almighty Allah's expectation.

Keywords: purposes ،accompaniment ،jurisprudence.

Résume :

Ayant parcouru le chemin des prédécesseurs dans leurs retours aux objectifs de la loi islamique est une vaste conversation, mais je l'ai monté parce que je voulais que ce soit un bon comportement pour révéler ce que l'on veut dire, Où _ le meilleur moyen pour amener les meilleure objectifs.

Ainsi à la foi, l'imam El Chatibi et Ibn Achour ont établi des voies et aussi l'imam el Akhdar i a établi des classements parmi lesquels la jurisprudence inhérente a été choisie (le dénominateur de la cohabitation) où la vérité et la sagesse.

Après que Tahar Ibn Achour se soit référé à lui-même dans son discours sur les voies qui révèlent les objectifs de la loi islamique C'est une transition de la doctrine des compagnons selon les principes fondamentaux de la jurisprudence inhérente, selon la connaissance des intentions, et ce après l'avoir soumise à l'équilibre de promotion de sorte que ce sera un cours productif de décisions péremptoires comme indique par le législateur sage.

Mots clés : les buts, la jurisprudence, l'inhérent

1. مقدمة

الحمد لله ذي القصد والنعم المقيض لدينه الحنيف عقولا نيرة فهمت وعقلت مراد الشارع الحكيم، قال تعالي "وفهمناها سليمان"، وأفضل الصلاة وأزكي التسليم علي سيدنا محمد المبعوث هاديا ومعلما ورحمة وكافة للناس أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين أما بعد.

فعلم المقاصد من أهم علوم الشريعة الغراء التي لا يستغني عنها مسلم بحال من الأحوال، فما من حكم إلا وفيه مصلحة دقت أو جلت، قال العز ابن عبد السلام " الشريعة كلها مشتملة علي جلب المصالح كلها، دقها و جلها وعلي درء المفاسد بأسرها دقها وجلها، فلا تجد حكما لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة و آجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة (شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام660هـ، 1424هـ، صفحة 33)"

ومعرفة المقاصد ضرورة للمكلف ليكون مقصده موافقا لمقصود الشارع من تشريع الأحكام، لهذا وضع فحول هذا العلم شروطا و ضوابط وقوانين لإثبات المقاصد و وسموها بمسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

فالبحث في الوسائل لا يقل أهمية عن معرفة المقاصد لأن المقاصد لا تكون معتبرة إلا بمسالكها الشرعية ، قال العلامة ابن عاشور :فعلينا أن نرسم طرائق الاستدلال علي مقاصد الشريعة بما بلغنا به بالتأمل وبالرجوع إلي كلام أساطين العلماء : ثم قال ، بحيث إذا انتظم الدليل علي إثبات مقصد شرعي، وجب علي المتجادلين فيه أن يستقبلوا قبلة الإنصاف ، وينبذوا الاحتمالات الضعاف. (محمد الطاهر ابن عاشور، 1430هـ، صفحة 19)

فوقت كلا الإمامين الشاطبي وابن عاشور مسالكا و الإمام الأخضري مقامات، منها فقه الملازمة (مقام المعاشرة) بعدما أشار إليه الإمام الطاهر ابن عاشور في مواطن ذكره للمسالك الكاشفة عن المقاصد ،وسماه بمذاهب السلف، قال الإمام الأخضري " فهو انتقال من الأصول باعتباره مذهب الصحابي إلي علم المقاصد باعتباره فقه الملازمة، وهذا بعد إخضاعه لميزان الترقية ليكون مسلكا منتجا للأحكام القطعية كما تشوف الشارع الحكيم.

إن الإحالة علي مقام الملازمة في تخريج المقاصد تقتضي من الناظر استعراضا لجملة المعاني التي انقدحت في أذهان الذين لازمو التشريع و أدركوا التنزيل و أسبابه و قرائنه و أداموا النظر بنعومة.

حيث إن الحديث عن فقه الملازمين لا يستغرق الأقوال و الافعال الشرعية ، بل ينحصر أساسا في المعاني التي ساقها الراوي علي هامش النقول باعتبار كثرة ملازمته للتشريع ، علي أن ترتقي تلك الأفهام إلي مقام القصد بمنهج تكثير الشواهد والأدلة.

2. إشكالية البحث

يقول سلطان العلماء " أن من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء، و فهم ما يؤثره و يكرهه في كل ورد و صدر، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة، لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من

طريقته و ألفه من عادته،أنه يؤثر تلك المصلحة، و يكره تلك المفسدة " (شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام660هـ، 1424هـ، صفحة 463)

ومن العرف المتفق عليه عند عامة الناس،أنك لا تعرف إنسانا إلا إذا لازمته و عاشرته أو جاورته أو سافرت معه .

وقيل في تفسير عاشر في معجم اللغة العربية " قل لي من تعاشر أقول لك من أنت."

فلذلك كان فقه الملازمة ، كما أشار إليه الدكتور الأخضرى حيث قال " فقه الملازمين إذا اشتغل به الناس سيصبح في المرتبة الاولي من حيث قوة المسالك ، لأنهم يتفاعلون في النص مع الظاهر علي أنه هو المقصود أو مع التعليل علي أنه مقصود أو مع المقاصد الاصلية والتابعة. (الأخضر الأخضري، 2016، صفحة 433)

ولكن هل يمكن أن ترتقي تلك الفهوم أو بعبارة أدق ، هل يمكن أن يكون فقه الملازم مسلكا من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية بعد إخضاعه لمقام الترقية ؟

هذا ما سنحاول البحث فيه بعون الله و مشيئته.

3. منهجية البحث

- جمع المادة من الكتب التي تعد مرجعا رئيسيا في هذا البحث ، ككتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة الطاهر ابن عاشور ،وكتاب أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها للدكتور الأخضر الأخضري.
- اعتمدت مصنفي ابن أبي شيبة و عبد الرزاق لجمع أثار الصحابة رضوان الله عليهم جميعا.
- اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي و المنهج التحليلي حيث قمت باستقراء المادة العلمية من الكتب الأصولية و المقاصدية وغيرها.
- حرصت علي التزام الأمانة العلمية بعزو الاقوال الى أصحابها.
- اجتهدت في الرجوع الي المصادر الاصلية المتوفرة.
- عزوت الآيات القرآنية الكريمة علي رواية ورش وذلك بذكر السورة ورقم الآية.
- خرجت الاحاديث النبوية الشريفة والأثار من كتب السنة الأصلية وذلك بذكر اسم المصدر ثم المصنف والكتاب والباب ورقم الحديث.
- حاولت جهدي الرجوع الي المصادر الاصلية ، ولم اغفل جهود المعاصرين المشهورين من اهل التخصص.
- الإغراق في تخليص الأدلة ومناقشتها علي قدر الوسع والطاقة.
- اعتمدت منهج التواطؤ وتمالؤ الأدلة في الاستدلال علي المسائل ، كما قال الامام الشاطبي: الأدلة ظنية بانفرادها قطعية باجتماعها:إنصاف صاحب الحجة والبيان دون تعصب أو حيف .

4. أهداف البحث

- الارتقاء بمذاهب السلف تحصيلا للقطع.

- إدخال الهيبة علي هذا المسلك من كونه طريقا إلي كونه مقاما ونضفي عليه بمصطلح آخر، هو الملازمون بصيغة الجمع حتي نقرر منهج التواطؤ والتمالؤ في مقاصد الملازمين.
- تكثير مسالك القطع في تخريج الأحكام الشرعية وهو متشوف حسن.
- إظهار التمايز بين مناهج علم الأصول و مناهج علم مقاصد الشريعة.

5. خطة البحث:

سأذكر الخطة باختصار جامع لكل جزئيات البحث، حيث توزع الي مقدمة وفصل تمهيدي عبارة عن توطئة لفقه الملازمة و مبحثين و خاتمة حيث تناولت المقدمة اشكالية البحث ومنهاجيته وأهدافه.

المبحث الاول خاص بالتصورات وقسمته الي ثلاثة مطالب، وأما المبحث الثاني تناولت فيه أربعة مطالب، الخاتمة اشتملت علي أهم النتائج وتحقيق الاهداف المسطرة في المقدمة ، بالإضافة الي بعض التوصيات .

6. توطئة

إن الإحالة علي مقام الملازمين في تخريج المقاصد تقتضي من الناظر استعراضا لجملة المعاني التي انقدحت في أذهان الذين لازموا التشريع و أدركوا موارد التنزيل و أسبابه و قرائنه ، وتجلب المدركات و الفهوم المقصودة علي هامش المرويات القولية أو الفعلية ، لأن الرواية نقل موثق عن الشارع ، وما انقدح فهم مؤيد من المعاشر.

والمعاشرون هم من لازموا التشريع ، وهذا لفظ عام يستغرق الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وكل من سلك مسالكهم من أهل الاجتهاد ، أي كل من لازم النبي صلي الله عليه وسلم ملازمة حقيقية أو حكمية ، ويشترط في الملازمة الدوام وعلي طريق الأخذ والتلقي.

فالملازمة الحقيقية لم تتهيأ إلا للصحابة ، وأما الحكمية فمن جاءوا بعدهم من اهل الاجتهاد الي يوم الدين.

أخذنا هذه التقريرات استثمارا لمذهب الصحابي ، فهذه نقلة من علم أصول الفقه الي علم المقاصد ، من حيث إن في أصول الفقه يتحدثون عن مذهب الصحابي حيث فعله وقوله وتقريره ، في حين أن مقام الملازمين ينحصر تقصيدا في المعاني التي ساقها الراوي علي هامش النقول باعتبار كثرة ملازمته للتشريع، حيث لابد لهذه المعاني أن تكون مقصودة للشارع الحكيم وهذا هو مرادنا المرام إن شاء الله تعالي، فما كان صوابا فبتوفيق من الله وحده ،وما كان خطأ فمن نفسي ، وأسأل الله تعالي أن يعلمنا ما ينفعنا ، وينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما آمين .

7. المبحث الأول: تعريف فقه الملازمين.

المطلب الأول : الحقيقة اللغوية لمقام الملازمين:

إن المتتبع لقيد الملازمة في كلام العرب ليجد طائفة من المعاني الخادمة لحقيقة المقام ، ويمكن حصرها في بعض الإطلاقات كما يلي:

- **الإطلاق الأول**: عدم المفارقة:

يقال لزمت الشيء ألزمه لزوما ، و لزمت به و لازمته قال: أبو دؤيب:

فلم ير غير عادية لزاما كما ينفجر الحوض اللقيف و العادية

قال القوم يعدون على أرجلهم، أي فحملتهم لزام، كأنهم لازموه لا يفارقون ما هم فيه. (أبو إسماعيل بن حماد الجوهري ت: أحمد عبد الغور عطار، 393هـ ط4/ 1407، صفحة 2029)

- **الإطلاق الثاني**: الإلحاح و الإقامة:

قال و الملظاظ بالكسر الملحاح

من ألظ : لازم و داوم و أقام. (مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ت: محمد نعيم العرقسوسي، 817هـ ط8 /1426هـ ، صفحة 698)

- **الإطلاق الثالث**: المعانقة:

و الملازم: المعانق

و التزمه: اعتنقه ، و كمنبر: خشبتان تشد أوساطهما بحديدة

والملازم : المغالق

و اللازم: ما يمنع انفكاكه عن الشيء ، و الجمع: لوازم. (مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ت: محمد نعيم العرقسوسي، 817هـ ط8 /1426هـ ، صفحة 1157)

- **الإطلاق الرابع**: الثبات و الولع بالشيء:

الذم فلان بفلان : ألزمه ، و اللذوم : لزوم الخير أو الشر

و رجل لذوم و لذم : مولع بالشيء ، وألذم به، بالضم أي: أولع ، و اللذمة (كهمزة) : من لا يفارق بيته. (الزبيدي, محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى، صفحة 417)

- **الإطلاق الخامس**: التعلق و الدوام:

لزم الشيء لزوما : ثبت و دام وكذا من كذا نشأ عنه وحصل منه

ولزم العمل: داوم عليه، ولزم المريض السرير لم يفارقه و الغريم وبه تعلق به.

ألزم الشيء : أتبته و أدامه

لازمه ملازمة و لزاما داوم عليه و يقال لازم الغريم تعلق به. (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، صفحة 723)

الإطلاق السادس: الإقامة و المصاحبة:

لازم أستاذه: صاحبه، و تعلق به و لم يفارقه " لازم شيخه / الفراش - لازمه الخوف- لازم الدار : أطال القيام فيها"

لزم مكانه : أقام به و لم يفارقه

تلازم الشخصان / تلازم الشيئان : تعلقا تعلقا لا انفكاك فيه ، تصاحبا : " تلازما الصديقان

ولب بالمكان لبا و ألب: أقام به و لزمه، و ألب على الأمر : لزمه فلم يفارقه

لازم الدار : أطال القيام بها. (أحمد مختار عبد الحميد عمر/1424هـ، 1429هـ، صفحة 2007) (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور/711هـ، 1414هـ، صفحة 730).

المطلب الثاني : الحقيقة الشرعية لفقه الملازمة:

قال تعالى: ﴿ قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما ﴾ الفرقان: 77

و قال تعالى: ﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى ﴾ طه 129.

- **ومن السنة:**

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن لزم السلطان افتتن. (سنن أبي داود، صفحة 111)

حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، أنه حدثه، عن ابن عباس، أنه حدثه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل ضيق مخرجا، ومن كل هم فرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب» . (سنن ابي داوود، صفحة 628)

3-7.المطلب الثالث: الحقيقة الاصطلاحية لمقام الملازمين:

يعرف مقام الملازمين باعتبار ما سيق من معان لغوية و شرعية بما يلي:

هو الإقامة عند المعاني التي أثمرتها الملازمة الحقيقية أو الحكمية للتشريع علي وجه الاجتماع." (الاخضر الاخضري، صفحة 405)

والتعريف بقيوده يدل علي المحترزات و المعاني المقصودة : حيث يدل قيد الإقامة علي ضرورة المصاحبة و المخالطة والاعتكاف عند النص و تتبع ما فهمه الأصحاب من التشريع.

كما أن المعاني قيد لإخراج الأقوال و الافعال.

ويدل قيد الإثمار علي أن الملازمة قيد يؤهل من يغشاه ويلازم حياضه لتحصيل القصد و ملامسة المراد.

ويدل قيد " الملازمة الحقيقية " علي إحالة معتبرة حيث صحابة رسول الله –صلي الله عليه وسلم- فهم أعلم الناس بالمرادات، وأعرفهم بالمدونات.

وقيد " الحكمية" لتحقيق إلحاق التابعين و تابيعهم بسلف الأمة.

وسيق قيد " الاجتماع " لبيان وجوب اتفاق الملازمين و إقرارهم للمعني المقصود جلبا لمبدأ الطمأنينة.

4-7.العلاقة بين الحقائق:

إن ثمة عموما و خصوصا مطلقا بين الحقائق المذكورة سابقا،

على معني: أن الحقيقة اللغوية أعم مطلقا من الحقيقة الاصطلاحية، لأن الحديث عن مقام الملازمين ينحصر في زمن مخصوص و من هيئة مخصوصة، و لتحصيل قصد مخصوص.

8. المبحث الثاني: فقه الملازمين ودوره في الكشف عن المراد.

1-8.تمهيد

إن الحديث عن مقام الملازمين هو حديث عن مقام جامع لكل المقامات ، حيث الحديث عن مناهج الصحابة والسلف الصالح ، أولئك الذين لازموا التشريع ، وهذا لفظ عام يستغرق الصحابة والتابعين و تابعي التابعين و كل من سلك مسالكهم من اهل الاجتهاد الي يوم الدين، حيث الملازمة الحقيقية والملازمة الحكمية ، ويشترط في الملازمة الدوام و علي طريق الأخذ و التلقي .

أخدنا هذه التقريرات استثمارا لمذهب الصحابي الذي هو قوله و فعله و تقريره ، حيث وجدنا في كتب المقاصد عبارة لابن عاشور في مواطن حديثه عن مسالك تحصيل المقاصد فقال بعد ذكر مسالكه المعروفة مذاهب السلف ، وعلق فقال " وهذا المبحث يتنزل منزلة طريق من طرق إثبات المقاصد ، ولكني لم أعده في عدادها من حيث إني لم أجد حجة في كل قول من أقوال السلف ، إذ بعضها غير مصرح صاحبه بأنه راعي في كلامه المقصد ، وبعضها فيه التصريح أو ما يقاربه، ولكنه لا يعد بمفرده حجة ، لأن قصاره أنه رأي من صاحبه في فهم مقصد الشريعة ، ولكن مناط الحجة لنا بأقوالهم أنها دالة علي أن مقاصد الشريعة علي الجملة واجبة الاعتبار ، وأن أقوالهم أيضا لما تكثرت قد أنبأتنا بأنهم كانوا يتقصون بالاستقراء مقاصد الشريعة من التشريع" (ابن عاشور 1393هـ، صفحة 23).

فقد استبعده كما استبعد الامام الشاطبي المقاصد اللازمة لا باعتبار عدم قصدها وإنما للخلاف في قصدها ، فبذلك يعد الامام الطاهر ابن عاشور أول من أشار الي مذهب السلف كمسلك من مسالك الكشف ولكن بعد إخضاعه لميزان الترقية ، وقد سكت عنها إلا أن جاء الامام الأخضري فملأ هذا الفراغ وقال "ومن اللوازم الملحة ، التحدث عن مسالك ترقية مقاصد الصحابة و من شاكلهم حتي تستبين معالمه" . (ابن عاشور 1393هـ، صفحة 433)

فهذه نقلة نوعية من علم أصول الفقه باعتبار مذهب الصحابي الي علم مقاصد الشريعة باعتبار مقام الملازمين ، ودليله علي ذلك قال ، " كما انتقلنا في علم الاصول من التعليل باعتباره علامة ، الي التعليل باعتباره دليلا في علم المقاصد، وكما انتقلنا من علم الأصول باعتبار تحصيل الأحكام الي علم المقاصد باعتبار تحصيل الحكم " . (للدكتور الأخضر الأخضري ، اكتوبر 2015).

ففي مقام الملازمين نتكلم عن المعاني التي انقدحت في أذهان الملازمين علي هامش النقول ، و لا نكتفي بملازم واحد و لكن بمجموع أفهام و فقه جمع من الملازمين حتي نطمئن من خلال كثرتهم الي أن هذا المعني مقصود للشارع الحكيم ، فهذا ارتقاء من طريقة السلف الي مقام الملازمين كما أشار الإمام الأخضر الأخضري حيث قال " وندخل عليه هيبة ليكون في مظنة الاعتبار، و ذلك بأن نلتزم فيه صيغة الجمع و منهج التواطؤ و تكثير الشواهد . " (الأخضر الأخضري، صفحة 433)

8-2. المطلب الأول: أدلة رعي المعاشرين لمقاصد الشريعة:

روي ابن أبي حاتم في تفسيره أن رجلا أتي عبد الله بن مسعود فقال:اعهد إلي، فقال عبد الله ابن مسعود- رضي الله عنه - : "إذا سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ المائدة:01 ، فأرعها سمعك ،فإنه خير يأمر به أو شر ينهي عنه" . (أبو عبد الرحمان بن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي / 327هـ، صفحة 196)

ومن الاطلاقات عند العز ابن عبد السلام أن المقاصد تطلق علي المنافع و الحسنات و الخير ، و علي المفاسد و السيئات و الشر.

-ذم رجل الدنيا عند أبي طالب – رضي الله عنه- فقال له علي –رضي الله عنه- :"الدنيا دار صدق لمن صدقها ، ودار نجاة لمن فهم عنها ، و دار غني لمن تزود منها ، مهبط وحي الله ، و مصلي ملائكته ، و مسجد أنبيائه , و متجر أوليائه ، ربحوا فيها الرحمة فاكتسبوا فيها الجنة " . (مسند علي بن ابي طالب، صفحة 311)

إن الزهد في الدنيا لا يعني إهمالها و الرغبة عن الآخرة ، أي من مقاصد الشرع أن الإنسان على قدر همومه، وأن تتفاعل مع الدنيا و الآخرة على مقتضى ما قصد التشريع.

- ومن الأدلة أيضا : جمعهم القرآن الكريم و توحيد الأمة علي مصحف واحد، جاء في البخاري أن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه –وكان ممن يكتب الوحي – قال : أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة و عنده عمر ، فقال أبو بكر : إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس ، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن ، قال أبوبكر : قلت لعمر: (كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟) فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت : وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك شاب عاقل، ولا نتهمك، (كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم)، فتتبع القرآن فاجمعه، فو الله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: (كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي صلى الله عليه و سلم؟) فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر و عمر، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع و الأكتاف، و العسب و صدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره)" ، (صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن رقم(4986)ص183) وجمع القرآن ليس هناك دليل على جمعه إلا مقاصد الشريعة الإسلامية و المحافظة على كتاب الله، من حيث إن حفظ الشريعة لا يتم إلا بالمحافظة على مصادرها و أولها كتاب الله تعالي.

-مسألة سواد العراق: حيث هم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- إلى أراضي الفتوحات الإسلامية فجعلها وقفا للمسلمين، لحكم كان سنده فيها على مقاصد الشريعة، فقال له معاذ بن جبل: والله إذن ليكونن ما تكره ، لأنك إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم ، ثم يزيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون الإسلام مسدا ، وهم لا يجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم و آخرهم " و يلاحظ أن عمرا خالف ما كان معهودا في التشريع ظاهرا من تقسيم الغنائم على المسلمين ، وما ذلك إلا حفاظا على ما هو أصلح لهم ، ولم يكن مستنده إلى المصلحة إلا بالتعويل على مقاصد الشريعة ، و تأييد موقف عمر بموقف معاذ بن جبل – رضي الله عنهم أجمعين-

ونقول أن عمر – رضي الله عنه- ما خالف إلا لاختلاف الزمان و المكان ، والذي نبه عليه معاذ هو أن يصل على الناس زمان لو قسمت العقارات و قسمت الأموال لا نجد من ينافح و يجاهد في سبيل الله ، لأن هذا المجاهد ترك أهله و ذويه ، فمن ينفق عليهم ؟ فينفق عليه من هذا المال ، و هي تأصيل لنظرية المآل و سد الذرائع.

مواقف الصحابة رضوان الله عليهم و تعاملهم مع الشريعة الإسلامية جاء على أنحاء منها : جملة أحكام قولية و أخرى فعلية ، و نقلوا لنا تروكا و أحكاما سكوتيه ، و نقلوا إلينا جملة من المعاني و المقاصد ، و هو الذي يهمنا.

ومن المؤهلات العلمية التي رجحت المقام مشاهدة الملازمين التنزيل ، و معرفتهم بأسباب النزول و الورود ، و اخذهم بناصية البيان ، و علمهم بعوائد العرب.

3-8المطلب الثاني: الشروط الواردة على مقام الملازمين:

إن الملازمة طريق مهتبر في التحصيل، و قد يكون المسلك مثاليا لا نظير له من حيث إصابة الحق و توثيقه بمشاهدات و إنعامات....

و قد يكون من الأصول الشاهدة على هذا القيل: ثناء التشريع على الجليس الصالح، و ذمه لجليس السوء، و إن كان القدر المشترك بينهما المصاحبة في كل..

على معنى: أن الممازجة سلاح ذو حدين باعتبار الملازم – بفتح اللام- إما أن يحذيك أو تبتاع منه أو تشم منه رائحة طيبة أو كريهة

و لما كانت الملازمة ذات وجهين في الاعتبار و عدمه، فإنه يشترط فيها جملة من الشروط كي تكون منتجة، وهذه الشروط على النحو التالي.

الشرط الأول: أن يكون الملازم – بفتح الزاي- من أهل التوقيع:

و أرباب التوقيع على اربع مراتب: الصحابة، و التابعون، و تابعوهم، و من انعقدت لهم الإمامة في الاجتهاد، و توقيعاتهم على نحوين: حقيقية أو حكمية.

على معنى : أن من لازم الصحابة فكأنه لازم التشريع حكما بما يشهده في مجالسهم من تقريرات و محاكمات ومناهج و أطايب الكلام.

كما أن المراتب السابقة موزعة من حيث أزمنتها و قوتها، إذ كل من قلت رجاله علا، و ضده ذاك الذي قد نزل.

والذي يدل على أن ثمة فرقا ما تورثه مشاهدات الصحابة لرسول الله صلى الله عليه و سلم من قواطع باعتبار راويها...

الشرط الثاني: أن تكون الملازمة حقيقية أو حكمية :

و هذا شرط لازم عن الشرط الأول، فالتابع أصل باعتبار ما نزل، و تابع باعتبار ما علا، و صاحب الحظ الوفير ذاك الذي عانق المشرع بأكفه و ذراعيه، و في الحديث:" أنا أمان لأصحابي و أصحابي أمان لأمتي" (سنن أبي داود, كتاب البيوع, باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، صفحة 284(

الشرط الثالث: أن تكون الملازمة على طريق الاخذ و التبع و الاعتبار:

وهذا الشرط بين في الملازم – بكسر الزاي- ليكون حاضرا و سريع البديهة و حاذقا منتبها...

وعليه: فإن الذاهل الغافل لا يعتد بتوقيعه وإن لازم الليالي ذوات العدد، ومن أبطأت به النباهة لم تسرع به المخالطة.

و في هذا الشرط تحريض على ضرورة المسارعة للخطف بالذواق المعنوي، ليكون المقصد الأصيل من المصاحبة إمساك العلم و مناهجه و إخراج الكلأ تأسيا بالأرض النقية التي أثنى عليها التشريع، ليجمع الملازم بين شرف الملازمة و قصد الاعتبار: ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ الحشر 02, و يحصر التحصيل باعتبار هذا الشرط في جلب المقاصد القطعية أو الظنية القريبة ، على أن تلتمس القرائن و شواهد التقوية.

الشرط الرابع: أن تطول الملازمة:

وهذا الشرط ظاهر في العرف و الشرع ، إذ الملازم و المصاحب لا يسمى كذلك إلا إذا طال المكث على وجه التبع، و لهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنه من أصحابه" . (لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي794هـ، صفحة 190 ، 191)

وإن كان هذا الشرط مختلفا فيه أصوليا عند حديثهم عن مذهب الصحابي، فإنه يجب أن يكون محل اتفاق باعتبار مقام الملازمين، لأنا بصدد تخريج القصد الذي يراعى في تخليص الاحتياط القاضي بتكثير الادلة و القرائن حيث الجمع بين الملازمة و طولها ، وبين موافقة الأقران و اكفائها.

الشرط الخامس: أن تكون الممازجة جماعية:

شرط الاجتماع على القدر الذي تصوره الملازم قصدا جالبا للاحتياط و الطمأنينة، ولا يتم ذلك إلا بتظاهر الأقوال و العلل و المعاني...

و هذ شرط معتبر أصالة في التقعيد لمذاهب الملازمين، إذ الآحاد لا يخرج قصد الصاحب عن كونه مذهبا صحابيا يقاسم قوله و فعله وتقريره.

و لكنا نتشوف إلى جعل هذا الفهم محل وفاق بين الموقعين عن مقاصد رب العالمين، و منهج الوصول تقرره الشهادات السابقة.

8-4.المطلب الثالث: أقسام مقام الملازمين:

يندرج ذكر الأقسام ضمن الحقائق و التصورات، و يحده ذكر الاعتبارات، وعليه فإن مقام الملازمين ينقسم:

القسم الاول: باعتبار الاجتهاد و التوقيف :

إن المعاني المقصودة علي مقتضى فهم الملازمين قد تكون اجتهادية أو توقيفية ، و بيان ذلك علي نحوين:

•**مقاصد الملازمين الاجتهادية:**

1/ فقال علي ابن طالب: إنه إذا شرب سكر، و إذا سكر هذى و إذا هذى افترى، و حد المفتري ثمانون.

وقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأخذ بها عمر، و جلد في بقية أيامه ثمانين.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: " ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر، و لو مات وديته، لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يسنه لنا." (. صحيح البخاري، كتاب :الحدود، باب: الضرب بالجريد و النعال ، صفحة 158)

والحاصل فيما ورد: أن عمل علي رضي الله عنه اجتهاد مقاصدي عول فيه على إلحاق عقوبة السكران بالقاذف المفتري بجامع الافتراء، و هو اجتهاد في مظنة الرفع على القول بأنه حد ، و يشهد لهذا القصد فعل الصحابة كعمر و ابن عوف –رضي الله عنهما.-

2/اجتهاد ابن مسعود-رضي الله عنه- في المرأة التي توفي عنها زوجها و لم يفرض لها صداقا و لم يدخل بها فقال: أقول فيها برأيي ، فإن كان صوابا فمن الله: لها مهر كمهر نسائها لا وكس و لا شطط ، ولها الميراث وعليها العدة ، وقد شهد لابن مسعود بعض الصحابة أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بنحو ذلك في بروع بنت واشق ، ففرح بذلك.

والبين في مقام الاستدلال : هو قياس المتوفى عنها زوجها بغير مسمات المهر بجامع عدم التسمية لقرينة ، و لقرينة الالحاق "لها مهر كنسائها" فحمل ابن مسعود النازلة على المراد بقرائن ، و تأيد الفهم بمذاهب السلف.

3/و مثالنا الشهير من حيث الناحية التاريخية و من حيث الأهمية، هو قضية جمع القرآن و توحيد الأمة على مصحف واحد، فبعد نقاش عظيم و أخذ و رد كبيرين بين أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما -، ماذا كان جواب عمر ؟ ، لم يقل له قال تعالي في كتابه أو قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في حديثه ، وإنما قال له " هو والله خير " فهذا الجواب إحالة على أصل عظيم في القرآن يتمثل في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ الحج: 77, و الحاصل استدلالا: أن جمع المصحف حتمية تقررت بميزان دفع الفساد عن التشريع قبل الوقوع ، و كان التعلق فيه بالمرسلات و الاجتهادات بما قررته تلك المحاورات بين كبار الصحابة –رضوان الله عليهم - ، والدفع وصف معهود شرعا.

*مقاصد المعاشرين النقلية:

1/عن عائشة –رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي العصر و الشمس في حجرتها قبل أن تظهر . (موطأ الإمام مالك ،كتاب وقوت الصلاة ،باب وقوت الصلاة، صفحة 7).

قال ابن عاشور: " تردد الشارحون في هيئة الشمس التي تستفاد من هذا الحديث ، و الذي أرى أن المقصود منه التبكير في وقت العصر ، وأنه لا يؤخر إلى وقت العشي" . (كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ، صفحة 63).

ومنه أيضا ما قال ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك: " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي العصر فيأتي العوالي و الشمس مرتفعة "، و زاد الليث عن يونس: "و بعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة" . (صحيح البخاري، كتاب : الاعتصام بالكتاب و السنة ،باب ما ذكر النبي صلى الله عليه و سلم و حض على اتفاق أهل العلم، صفحة 104)

و فيه دليل على أن تعجيل صلاة العصر أولى من تأخيرها لبقاء الشمس مرتفعة بعد صلاته العصر صلى الله عليه و سلم و ذهابه إلى العوالي، و هي القرى المتصلة بالمدينة من الجهة النجدية – قيل: تمتد إلى ثمانية أميال، و قيل أربعة أو ثلاثة كما مر.

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه:" أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: اشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالا فأذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر و الشمس مرتفعة " . (صحيح البخاري، كتاب : الاعتصام بالكتاب و السنة ،باب ما ذكر النبي صلى الله عليه و سلم و حض على اتفاق أهل العلم، صفحة 429)

والقدر المحصل من هذه الوجوه : أن ثمة قدرا مشتركا بين تلك النصوص الواردة: احترام الصلاة بأدائها في أول أوقاتها ، و أن ذلك من مقررات عائشة رضي الله عنها رفعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و أنه ما يتشوف إليه الشرع تتبعا لموارده و ظواهره و سننه و متابعات الصحابة عليها.

وعليه : فإن لقصد المسارعة و التعجيل رفعا و تأييدا.

و من مقاصد تعجيل الصلاة لأول الوقت:

المقصد الأول:

* تحصيل المقام العالي بقيد المسارعة إلى تنفيذ الأمر، و دليل القصد بمسلك النصوص الواضحة.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ﴾ آل عمران 133.

و قوله تعالى ﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾ الحديد 21, و قوله تعالى على لسان موسى: ﴿ قال هم أولاء على أثري وعجلت إليك رب لترضى ﴾ طه 84.

و من السنة:

قول الوليد بن العيزار: سمعت أبا عمرو الشيباني ، يقول : حدثنا صاحب هذه الدار و أشار إلى دار –عبد الله ، قال : سألت النبي صلى الله عليه و سلم :أي العمل أحب إلى الله ؟ قال: " الصلاة على وقتها" . (صحيح البخاري ، كتاب: مواقيت الصلاة ، باب : فضل الصلاة لوقتها، صفحة 112).

ودليل القصد بمقام الترهيب:

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:" الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله و ماله" . (صحيح البخاري، باب: إثم من فاتته صلاة العصر، صفحة 115).

وعن أبي قلابة ،أن أبا المليح حدثه ،قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن" النبي صلى الله

عليه و سلم قال:" من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله " . (صحيح البخاري، باب: من ترك العصر، صفحة 553(

المقصد الثاني: تحصيل مقام الرضوان :

قال الله تعالى: ﴿ وعجلت إليك رب لترضى ﴾ طه 84 .

وقوله تعالى: ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾ آل عمران 31 , قال الحسن البصري: قال أقوام على عهد نبينا: " و الله يا محمد إنا لنحب ربنا " فأنزل الله الآية الكريمة.

ما ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم ، صلى الصلوات في وقتها الاول: و حب النبي يقتضي اتباعه و يتجلى فيه بالصلاة أول الوقت .

القسم الثاني : تتوزع المعاشرة باعتبار ما تورثه من دلالة إلى:

-مقام المعاشرين النص:

و هو المورث للقصد النص لا يحتمل غيره.

من ذلك قول عمر –رضي الله عنه- "و الذي بعثه بالحق إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها و حافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع."

والقصد ههنا إلى حفظ و احترام الوقت و العهود ، و هذا قصد أصيل لا يقاومه غيره من حيث ذاته بقرائن عدة ، كالقسم العمري ، و التنصيص على المراد ، و من حيث غيره بأدلة لا حصر لها ، و أكر منها :

* قوله تعالى: ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم ﴾ المؤمنون 8.
* قوله تعالى: ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ المؤمنون 9.
* قوله تعالى: ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴾ النور 37 .

-مقام المعاشرين الظاهر:

و هو منشأ القصد الراجح الذي يحتمل مرجوحا، ومن ذلك مقصد رعي مشاغل الناس.

بحديث عبد العزيز بن صهيب: عن أنس، قال: " أقيمت الصلاة و النبي صلى الله عليه و سلم يناجي رجلا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم" . (صحيح البخاري، كتاب: الآذان، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، صفحة 130).

حيث جعل للصلاة أوقاتا اختيارية، و في ذلك سعة لأهل التكليف كما نثر شيخ المقاصد ابن عاشور.

وكان من الحزم للإقامة الصلوات أن تعين لها أوقاتا ضيقة، إلا أن رحمة الله تعالى وسعت كل شيء فوسع على الأمة أوقات الصلاة رفقا بهم، و ليظهر تفاوت حرصهم على العبادة، فلذلك لم يختلف علماء الأمة في أن أوائل الأوقات أفضل لإيقاع الصلوات، ثم جعلت الشريعة لأهل الضرورات سعة أخرى في الوقت، و ما بعد ذلك فهو قضاء.

- **و من المستندات العامة المعضدة للقصد الظاهر:**

ما روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " إن الدين يسر، و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا و قاربوا، و أبشروا، و استعينوا بالغدوة و الروحة و شيء من الدلجة" . (صحيح البخاري، كتاب: الايمان، باب: الدين يسر، صفحة 16).

وفي النصين ما يدل على حفظ مشاغل الناس و قضاء حوائجهم بتحديد أوقات العبادة، و المسلكان في تخريج هذا القصد النصوص الواضحة.

القسم الثالث: يتصور مقام الملازمين باعتبار التواتر من نظرتين :

- **النظرة الاولى**: و تتصور على وجهين:

أ- وجه من حيث الآحاد: ومعاشرة الأحاد هي على قسمين:

*** ما لم يبلغ حد التواتر العملي:**

و هو أن ينتبه الصحابي إلى مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، و لم يتابعه عليه غيره، ولم نجد له مستندا، لا من الكتاب و لا من السنة، مثاله: قول ابن عباس – رضي الله عنه - :" و أحسب أن كل شيء مثله "، وقول علي –رضي الله عنه- كنا في قل"، وهذا الفهم من الصحابي الأحادي، هل هو حجة؟ قيل يأخذ حكم مذهب الصحابي إذا كان قولا أو فعلا، فنحن بين مذهب الصحابي و مقصد الصحابي.

***ما بلغ حد التواتر العملي:**

وهذا يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال النبي صلى الله عليه و سلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا، و عبر عنه ابن عاشور بحديث عن الأزرق بن قيس، قال: " كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فصلى و خلى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته و تبعها حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته، و فينا رجل له رأي، فأقبل فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قال: إن منزلي متراخ، فلو صليت و تركته، لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه " قد صحب النبي صلى الله عليه و سلم فرأى من تيسيره" . (صحيح البخاري: كتاب: الأدب، باب: قول النبي صلى الله عليه و سلم: يسروا و لا تعسروا، صفحة 30).

قال ابن عاشور: فمشاهدته أفعال رسول الله صلى الله عليه و سلم المتعددة استخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير:

ب- وجه من حيث المجموع: وهو على قسمين:

*التوافق على مقصد واحد:

أي توافق من مجموع صحابة، كاتفاقهم على جمع المصحف، و على مقصد عدم تقسيم سواد العراق...

***التصريح بالقصد من أحدهم ثم المتابعة عليه:**

إما متابعة صحابي أو مجموع صحابة أو تابعون، و من الأمثلة على ذلك: موقف معاذ بن جبل مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما- ، و قول ابن عباس – رضي الله عنه – " و أحسب أن كل شيء مثله "

- النظرة الثانية: فيقسم إلى نقل قول (مذهب الصحابي)، و نقل فعل (فعل الصحابي)، و نقل ترك (كنقل الصحابة عدم أخذ النبي صلى الله عليه و سلم الزكاة من الخضروات)، سكوتهم (نستدل على هذا برتبتين: حال وجود المسألة فنقول سكوتهم تشريع، وحال غياب المسألة سكوتهم ليس تشريعا)، ونقل معنى أو مقصد (وهذا الذي نتكلم عنه في مقام الملازمين)، و كل نقل قد يؤخذ من حيث الآحاد أو المجموع.

.8-5المطلب الرابع: مسالك ترقية مقام الملازمين:

مقام الملازم مسلك من مسالك مقاصد الشريعة كما صرح بذلك الشيخ الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، لكنه لم يستدل عليه حيث اكتفاؤه بالقواطع، ومن اللوازم الملحة، التحدث عن مسالك ترقية مقاصد الصحابة و من شاكلهم حتى تستبين معالمه، و من طرق الترقية:

ترقيتها من طريق السلف إلى مقام الملازمين، و ندخل عليه هيبة ليكون في مظنة الاعتبار، و ذلك بأن نلتزم فيه صيغة الجمع و منهج التواطؤ و تكثير الشواهد....

و مسالك الترقية تتوزع على أنحاء:

الطريق الأول: شهادة النصوص القرآنية:

أقصد شهادة ظاهر القرآن على القصد النبوي الذي انقدح في ذهن القاصد المعاشر حقيقة أو حكما، و يمكن التمثيل بما يلي :

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يفترقا " (. صحيح مسلم، كتاب، البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس، صفحة 1136).

قال الإمام مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف و لا أمر معمول به، وعليه قول ربيعة ابن عبد الرحمن، وحكي عن ابراهيم النخعي، و هو رواية عن الثوري وابن شبرمة و طائفة من أهل الظاهر" . (مالك ابن أنس / 179هـ، صفحة 188).

و التخريج المقاصدي يقتضي وجود قصدين، قصد ظاهر يعارض ظاهر القرآن، و قصد خفي يوافق، و بيان ذلك على النحو التالي.

قال ابن رشد الحفيد:" أما القياس، فإنهم قالوا: عقد معاوضة، فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر، أصله سائر العقود، مثل النكاح، و الكتابة، و الخلع، و الرهون..... " (إبن رشد، صفحة 129).

ووجه القصد في هذا النقل: أن الحمل في الحديث على مقتضى العدول من الظاهر حتى تلتئم الأدلة، و له مؤيدات نقلية و معنوية.

منها قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ المائدة 01.

تحرير ذلك: أن صيغة الأمر في الآية الكريمة توجب الوفاء بالعقود، و العقد إيجاب و قبول، كما أن الأمر للوجوب، أما خبر خيار المجلس فإنه يوجب ترك الوفاء بما أمر الله به، من خلال رجوع المتعاقدين عن البيع قبل تفرق الأبدان.

فلما كان القياس موافقا لظاهر الكتاب قدم على الخبر المخالف" . (إبن رشد، صفحة 129).

- قوله عز و جل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ النساء29.

قال الكساني:" أباح الله سبحانه و تعالى الأكل بالتجارة عن تراض مطلقا عن قيد التفرق عن مكان العقد، و في الخبر إذا فسخ أحد المتعاقدين العقد في المجلس لا يباح الأكل، فكان ظاهر النص حجة عليه" . (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي 587هـ، 1406هـ، صفحة 129).

يشير-رحمه الله- إلى أن حديث خيار المجلس يخالف مقتضى الكتاب، و أن ذلك دليل رده.

و عمل اهل المدينة:

قال الإمام مالك- بعد روايته لحديث خيار المجلس -:" و ليس لهذا عندنا حد معروف، و لا أمر معمول به " . (مالك بن أنس، صفحة 671).

اختلف فقهاء المالكية في حقيقة هذا القول، فمنهم من حمله على عمل اهل المدينة، و منهم من أنكر ذلك.

قال ابن رشد الجد:" لم يأخذ مالك – رحمه الله- بحديث الخيار، و لا رأى العمل عليه لوجهين:

أحدهما: استمرار العمل بالمدينة على خلافه، و ما استمر عليه العمل بالمدينة و اتصل فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول.....

الثاني: احتمال التأويل....." . (ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد / 560هـ الدكتور محمد حجي، صفحة 900).

وقال بن العربي:" ظن الجهال المتوسمون بالعلم من أصحابنا أن مالكا إنما تعلق فيه (أي: في حديث خيار المجلس) بعمل اهل المدينة.

وهذه غباوة، و إنما مقتضى حجته أن المجلس مجهول المدة، و لو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا، وكيف يثبت بالشرع ما لا يجوز شرطا في الشرع، و هذا الشيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك" . (إبن عربي، صفحة 95).

وعليه: فإن عمل اهل المدينة كان شاهدا على القياس، تعويلا على توجيهات ابن رشد .

و أما بالنظر إلى تحقيق ابن العربي: فإن القياس اعتضد بالأصول الشرعية التي تقتضي بفساد بيع الخيار ، لأن فترة التفرق فيه غير معلومة، و أن الجهالة تؤثر في صحة العقود، فأشبه بيوع الغرر، كالملامسة ، و غيرها.

على معنى: أن في كلا التحقيقين دليلا على صحة القياس و اعتباره.

و قوله صلى الله عليه و سلم:" لا ضرر و لا ضرار" . (أبو الحسن علي ابن عمر بن دينار البغدادي الدراقطني/385هـ، صفحة 51).

و وجه الدليل في هذا الحديث: أن إثبات الخيار لأحد المتعاقدين إضرار بالأخر، و الإضرار بالغير ممنوع شرعا، عملا بالخبر المذكور، فلا يثبت حديث الخيار لمخالفة هذا الأصل" . (عبد الرحمن بن سليمان ، يعرف بداماد فندي، صفحة 8).

و الحاصل: أن تغليب القياس الذي شهدت له الأصول على هذا الخبر الذي خالف الاصول في هذا الفرع، أو لى في الاعتبار من قول بعضهم : إن المالكية و الحنفية لم يردوا الخبر، وإنما أعملوه من حيث تأويله و صرفه عن ظاهره.

قال في المجمع:" و الخيار فيما رواه محمول على خيار القبول، و تفرقهما محمول على التفرق بالأقوال" . (عبد الرحمن بن سليمان ، يعرف بداماد فندي، صفحة 394).

و من المؤيدات المعنوية:

منهج المدرسة العمرية في حديث الاستئذان، حيث عارض ظاهر القرآن، فطالب عمر أبا موسى الأشعري- رضي الله عنهما- بالبينة المعضدة للقصد الظاهري.

و بحديث الولوغ: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه ثلاثة، و في رواية خمسا، وفي رواية سبعا"

و للحديث قصدان، ظاهري و باطني، و الظاهر يشاجر القرآن على النحو التالي:

قوله تعالى: ﴿وكلوا مما أمسكن عليكم﴾ المائدة 04.

و وجه تقرير الدليل فيها: هو أن الله تعالى أجاز أكل ما صاده الكلب، و لو كان نجس العين لتنجس بممارسته.

و قال الأبي:" وقد كان مالك يضعف الغسل بالعدد المذكور في الحديث لمعارضة آية ﴿وكلوا مما أمسكن عليكم﴾ المائدة 04.

وقال يؤكل صيده فكيف يكره لعابه" . (أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش السعدي المالكي 616هـ، صفحة 13).

و يتأيد الظاهر بما روي عنه صلى الله عليه و سلم:"أنه سئل عن الحياض الذي بين مكة و المدينة تردها الكلاب و السباع؟

فقال: لها ما حملت في بطونها و لكم ما غبر شرابا و طهورا " . (إبن ماجةأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني /273هـ، صفحة 321).

فالحديث شاهد بمنطوقه على طهارة أسار الكلاب" . (القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي 422هـ، صفحة 41).

ويتقوى بقياس الكلب على سائر الحيوانات الطاهرة، لعلة الحياة .

قال ابن رشد:" أما القباس، فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، و أذا كان ذلك كذلك ، فكل حي طاهر العين، و كل طاهر العين فسؤره طاهر." (أبو الوليد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد/595هـ، صفحة 21).

و يدل على أن غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبد، أنه غسل ورد مقيدا بالعدد، و اقترن الغسل فيه بالترتيب، وكل ما كان كذلك في شرعنا فهو للعبادة لا للنجاسة.

الطريق الثاني: شهادة النصوص النبوية:

و الحديث عن هذا الطريق كسابقه ضبطا و تمثيلا، حيث شهادة العمومات على القصد الذي أدركه المعاشر، و نمثل له بما يلي.

-زكاة الخيل:

اختلف الناس في زكاة الخيل إثباتا و نفيا، و مآخذ الخلاف في تعارض القصد الكلي مع السنة الآحاد، حيث يقتضي قصد النماء و النسل الوجوب تخريجا على زكاة الإبل و البقر، و أما خيلا " ليس على المسلم في عبده و لا فرسه صدقة" (مسلم ابن الحجاج النيسابوري/261هـ، صفحة 675) عدم الوجوب.....

تمسك عمر – رضي الله عنه – بالقصد الموجب حيث روى عن السائب بن يزيد أن عمر – رضي الله عنه- لما بعث العلاء بن الحضرمي على البحرين أمره أن يأخذ من كل فرس شاتان أو عشرة دراهم.

و قال عمر –رضي الله عنه-" نأخذ من أربعين شاة شاة، و لا نأخذ من الخيل شيئا، فضرب على الخيل دينارا دينارا" (أبو بكر عبد الرزاق اليماني الصنعاني/211هـ، صفحة 35).

تأيد هذا القصد بحديث جابر – رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه و سلم، أنه قال:" في كل فرس سائمة دينار، و ليس في الرابطة شيء" . (علي ابن أبي بكر بن الجليل المرغناني، ت: طلال يوسف،، صفحة 100).

و يعضده عموم قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ التوبة 103.

الطريق الثالث: شهادة الصحابة و أضرابهم:

و في هذا الطريق يحمل القصد الذي تشوف إليه المعاشر الصاحب على موافقات قولية و تقريرية ممن هو في رتبته من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم.

وقد نمثل لهذا القدر بحديث النهي عن بيع الطعام قبل القبض.....

الحديث: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاووسا يقول سمعت ابن عباس- رضي الله عنهما- يقول: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله" . (محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صفحة 68).

فابن عباس – رضي الله عنهما – يحمل الطعام على مقتضى ما تمس إليه حاجات الناس، و يحتاج هذا القصد إلى ما يعضده من موافقات العشيرة من السلف و الخلف.....

تحرير ذلك:

قال ابن شهاب و حدثني عبيد بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله إلى أهله، و أخرجه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:" من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" . (الامام مسلم، صفحة 1121).

قال: و كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه ، وفي حديث مسدد عن يحي عن عبيد الله ، أخبرني نافع، عن ابن عمر ، قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق " فنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبيعوه حتى ينقلوه" . (سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى، صفحة 281).

وفي رواية يح ي بن يحي عن مالك : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه" . (. صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل قبضه ، صفحة 1160).

والقصد الذي انتخبه ابن عباس – رضي الله عنه- استثمره عطاء بن ابي رباح، و الثوري، و ابن عيينة، و أبو حنيفة ، و أبو يوسف، و الشافعي في الجديد، و مالك في رواية، و أحمد في رواية، و أبوثور.....

ويتأيد فهم العشيرة بأحاديث منها:

- ما رواه أبو داود عن زيد بن ثابت " أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" . (. سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، صفحة 282).

ويؤيده حديث حكيم بن حزيم عند أحمد قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها و ما يحرم علي قال:" إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه"

و الحاصل أن القصد تكثرت عنده الحجج بما يرفعه و يقرره.

الطريق الرابع: شهادة القواعد و الأصول:

و ترجمة هذا الفصل الشاة المصراة، حيث مخالفة الخبر لقصد المعاشرين الموافق للقواعد العامة و الأصول.

و البيان فيه على مقتضى ما يلي:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم" لا تصروا الإبل و لا الغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، و إن سخطها ردها و صاعا من تمر" . (صحيح البخاري ، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن يحفل ، صفحة 70).

لقد تعددت عبارات الأئمة في حديث المصراة، و اختلفوا في مدى استعماله على وجهه، و عمومه ، و ظاهره ، فمنهم من وقف عنده اتباعا للسنة، و منهم من رده بحجة أنه منسوخ تارة، و مخالف للقياس تارة أخرى....

وخلاصة مذاهبهم الفقهية ، و جملة استدلالاتهم على النحو التالي:

-قال أبو حنيفة و اصحابه: لا يجوز القول بحديث المصراة" . (نظام الدين أبو علي بن محمد بن إسحاق الشاشي 344هـ، صفحة 276).

وحججهم في ذلك:

-القياس:

ومقتضاه: أن إيجاب صاع من التمر في حديث المصراة عوضا عن اللبن المحتلب منها، يخالف عموم علة القياس، لأن تماثل الأجزاء يوجب المثل في ضمان المثليات.

قال السرخسي:" إن الأمر برد صاع من تمر مكان اللبن قل أو كثر مخالف للقياس الصحيح من كل وجه.... ." (لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي 438هـ، صفحة 341).

وتحرير ذلك:

- أن للقاعدة العامة حكم الض، لاستنادها إلى النصوص القطعية، فمصادر التشريع أصول و ما هو في معنى الأصول من قواعد كلية.

وعليه: فإن جواز القياس على الأصول (الكتاب و السنة) يقتضي جواز إلحاق الفروع المماثلة لقواعد قياسا.

فإن سلمت هذه المقدمة من النقض: فإن إيجاب المثل أو القيمة في العدوانات أصل أو هو في معنى الأصول، و اللبن المحتلب من الشاة المصراة فرع يشترك مع ذاك الأصل في وجوب ضمان المثل بجامع تماثل الأجزاء في كل منهما.

قال الإمام الطوفي:" تماثل الأجزاء علة إيجاب المثل في ضمان المثليات ، فكان يقتضي ذلك أن يضمن لبن المصراة بمثله" . (سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري نجم الدين الطوفي 716هـ،ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، صفحة 328(

ومما يعضد هذا القياس:

-(1) قوله عز و جل: ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ البقرة 193.

ووجه الاستدلال بهذه الآية:

هو أن المثل مقدر بالمثل في ضمان العدوان، و صاع التمر ليس مثلا للبن المستهلك عند المشتري .

فورود الخبر على هذا الوجه يخالف مقتضى الكتاب. "

– (2) وقوله تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾.النحل 126.

-(3) و قوله صلى الله عليه و سلم :" الخراج بالضمان "

قال في الكشف:" ترك حديث المصراة لمخالفة الكتاب و السنة المشهورة. "

قال ابن عبد البر:" في هذا الحديث أن المصراة لم ـ ا كان لبنها مغيبا لا يوقف على مبلغه باختلاط لبن التصرية بغيره، مما يحدث في ملك المشتري من يومه، و جهل مقداره، و أمكن التداعي في قيمته، قطع

النبي صلى الله عليه و سلم الخصومة في ذلك بما حده فيه من الصاع المذكور، كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم.

9.الخاتمة:

الحمد لله على إتمام هذا العمل على الوجه الذي أراد، و أشكره إذ جعلني – تفضلا منه – خديما لنثر و بيان مقاما من مقامات ضبط المراد في أزمنة تعدد وتنوع و تشعب القضايا و المستجدات، و هذه مجموعة من النتائج المحصل عليها و المقترحات و التوصيات لكل من له اهتمام بالدراسات المقاصدية.

و من نتائج البحث:

هذا العمل يعتبر نقلة نوعية من مذهب الصحابي باعتبار أصول الفقه ، إلى فقه المعاشرين باعتبار علم المقاصد ، وهذا كما انتقلنا في علم الأصول من العلة باعتبارها علامة على الحكم إلى العلة باعتبارها دليلا على الحكم، وكما انتقلنا من تحصيل الأحكام إلى تحصيل الحكم باعتبار علم المقاصد.

مسلك فقه الملازمين مثاليا لا نظير له من حيث إصابة الحق و توثيقه بمشاهدات و إنعامات .....كما قررته الدراسة في هذا البحث.

البحث في فقه الملازمين إذان و لزوم على ولوج جميع علوم الشريعة الإسلامية لأنه يبحث في فهوم الملازمين للتشريع ، وهذا يعم الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن انعقدت لهم الإمامة إلى يوم الدين.

التوصيات:

ترقية فن المقاصد تربصا بمراتب استقلاله حقيقة و اصطلاحا، و استدلالا و منهجا.....تلبية لتلميحات الإمامين الأندلسي و الهمام التونسي.

الارتقاء بمسالك الإمامين إلى الرد حيث تكثير أدلة الكشف عن المقاصد، و كان من وجوه الارتقاء العدول عن المسالك إلى المقامات.

ضرورة التنظير لفقه الملازمين و تفعيله تقريرا لإشارات الطاهر ابن عاشور و الدكتور الأخضر الأخضري ، حيث قال " فقه الملازمين إذا اشتغل به الناس سيصبح في المرتبة الأولى من حيث قوة المسالك، لأنهم يتفاعلون مع الظاهر على أنه هو المقصود، أو مع التعليل على أنه مقصود، أو مع المقاصد الأصلية و التابعة..

10المراجع:

1) ،سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى،(.s.d) .(Vol. 3)
2) ،صحيح البخاري، كتاب :الحدود، باب: الضرب بالجريد و النعال،(.s.d) .(Vol. 8)
3) ،صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل قبضه،(.s.d) .(Vol. 3)
4) ،صحيح مسلم، كتاب، البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس،(.s.d) .(Vol. 3)
5) إبن رشد ،(.s.d) ،بداية المجتهد،(Vol. 2)
6) إبن رشد ،(.s.d) ،بداية المجتهد و نهاية المقتصد،(Vol. 2)
7) ابن عاشور 1393هـ ،(.s.d) ،مقاصد الشريعة الاسلامية،
8) إبن عربي ،(.s.d) ،القبس،
9) إبن ماجةأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني /273هـ ،(.s.d) ،سنن ابن ماجة كتاب، البيوع1430/ 1 .Vol) هـ). دار الرسالة العالمية،
10) أبو إسماعيل بن حماد الجوهري ت: أحمد عبد الغور عطار. (393هـ ط4/ 1407)، الصحاح ،(Vol. 5) بيروت: دار العلم،
11) أبو الحسن علي ابن عمر بن دينار البغدادي الدراقطني/385هـ ،(.s.d) ،سنن الدراقطني، كتاب البيوع ،(Vol. 1) بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة،
12) أبو الوليد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد/595هـ ،(.s.d) ،بداية المجتهد و نهاية المقتصد. القاهرة /1425هـ: دار الحديث،
13) ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد / 560هـ الدكتور محمد حجي ،(.s.d) ،المقدمات الممهدات1407 /1 .Vol) هـ). دار الغرب الإسلامي،
14) أبو بكر عبد الرزاق اليماني الصنعاني/211هـ ،(.s.d) ،المصنف، كتاب: الزكاة، باب: الخيل ،(Vol. 4) الهند: المجلس العلمي،
15) أبو عبد الرحمان بن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي / 327هـ ،(.s.d) ،تفسير القرآن العظيم،(Vol. 1)
16) أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش السعدي المالكي 616هـ ،(.s.d) ،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ،ت: أ.ذ. أحمد بن محمد لحمر ،(Vol. 1) بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي،
17) أحمد مختار عبد الحميد عمر/1424هـ. (1429هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة ،(Vol. 3) عالم الكتب،
18) الأخضر الأخضري . ،(.s.d) ،أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد و تطبيقاتها،
19) الاخضر الاخضري ،(.s.d) ،أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد و تطبيقاتها ،(Vol. 1) الجزائر: مكتبة الرشاد للطباعة و النشر،
20) الامام مسلم ،(.s.d) ،صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل أن يقبض،(Vol. 3)
21) الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى ،(.s.d) ،تاج العروس ،(Vol. 33) دار الهداية،
22) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي 422هـ . ،(.s.d) ،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ، ت: الحبيب بن طاهر . دار ابن حزم،
23) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري نجم الدين الطوفي 716هـ،ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي . ،(.s.d) ،شرح مختصر الروضة . مؤسسة الرسالة،
24) سنن أبي داود ،(.s.d) ،كتاب: الصيد ، باب: في اتباع الصيد 3 .Vol) رقم: 2860.(

25) سنن أبي داود, كتاب البيوع, باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله.(s.d.) .(Vol. 2)
26) سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى.(s.d.) .(Vol. 3)
27) سنن ابي داوود .(s.d.) .كتاب الصلاة ، باب: في الاستغفار.(Vol. 2)
28) صحيح البخاري ، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن يحفل.(s.d.) .(Vol. 3)
29) صحيح البخاري ، كتاب: مواقيت الصلاة ، باب : فضل الصلاة لوقتها.(s.d.) .(Vol. 1)
30) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن رقم(4986)ص183.(s.d.) .
31) صحيح البخاري: كتاب: الأدب، باب: قول النبي صلى الله عليه و سلم: يسروا و لا تعسروا.(s.d.) .(Vol. 8)
32) صحيح البخاري، كتاب : الاعتصام بالكتاب و السنة ،باب ما ذكر النبي صلى الله عليه و سلم و حض على اتفاق أهل العلم.(s.d.) .(Vol. 9)
33) صحيح البخاري، كتاب : الاعتصام بالكتاب و السنة ،باب ما ذكر النبي صلى الله عليه و سلم و حض على اتفاق أهل العلم.(s.d.) .(Vol. 1)
34) صحيح البخاري، باب: إثم من فاتته صلاة العصر.(s.d.) .(Vol. 1)
35) صحيح البخاري، باب: من ترك العصر.(s.d.) .(Vol. 1)
36) صحيح البخاري، كتاب: الآذان، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة.(s.d.) .(Vol. 1)
37) صحيح البخاري، كتاب: الايمان، باب: الدين يسر.(s.d.) .(Vol. 1)
38) عبد الرحمن بن سليمان ، يعرف بداماد فندي . .(s.d.) .مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .(Vol. 2) دار إحياء التراث العربي.
39) عبد الرحمن بن سليمان ، يعرف بداماد فندي .(s.d.) .مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .(Vol. 2) دار إحياء التراث العربي.
40) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي 587هـ (1406هـ). بدائع الصنائع .(Vol. 2) دار الكتب العلمية.
41) علي ابن أبي بكر بن الجليل المرغناني، ت: طلال يوسف، .(s.d.) .الهداية شرح بداية المبتدئ دار إحياء التراث العربي .(Vol. 1) دار إحياء التراث العربي.
42) كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ.(s.d.) .
43) لابن عاشور 1393هـ .(s.d.) .مقاصد الشريعة الاسلامية .(Vol. 4/1430) تونس: دار النشر و التوزيع و الترجمة.
44) لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي794هـ .(s.d.) .البحر المحيط1994 /Vol. 1/ م). الكتبي.
45) للدكتور الأخضر الأخضري . (اكتوبر 2015.). دورة المتميزات لفهم الشريعة الاسلامية.
46) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي 438هـ . .(s.d.) .أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.
47) مالك ابن أنس / 179هـ .(s.d.) .المدونة1415 / Vol. 1 هـ). (د. ا. العلمية(Éd. ,
48) مالك بن أنس .(s.d.) .الموطأ.(Vol. 2)
49) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ت: محمد نعيم العرقسوسي. (817هـ ط8 /1426هـ). القاموس المحيط .(Vol. 1) بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة.
50) مجمع اللغة العربية بالقاهرة .(s.d.) .المعجم الوسيط .(Vol. 2) القاهرة: دار الدعوة.
51) محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري .(s.d.) .الصحيح،كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض .(Vol. 1).

52) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور/711هـ (1414ه). لسان العرب .(Vol. 3) بيروت: دار صادر.
53) مسلم ابن الحجاج النيسابوري/261هـ. .(s.d.) .صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم.(Vol. 2)
54) مسند علي بن ابي طالب.(s.d.) .(Vol. 33356)
55) موطأ الإمام مالك ،كتاب وقوت الصلاة ،باب وقوت الصلاة (المجلد 2). (بلا تاريخ.(
56) نظام الدين أبو علي بن محمد بن إسحاق الشاشي 344هـ، .(s.d.) .أصول الشاشي . بيروت: دار الكتاب.